الباب السادس

التعزير ومقاصده
فى الشريعة الإسلامية

الباب السادس

التعزير ومقاصده فى الشريعة الإسلامية

التعزير ستار واق للمجتمع :

فى الإسلام نصوص قرآنية ونبوية صحيحة من الكفر أن يعتدى عليها إذا كان الاعتداء عن اقتناع فكرى ، وليس عن مجرد تقصير بشرى ، وهذه النصوص ـ فى باب الأحكام ـ لها ـ عند الاعتداء عليها عن تقصير بشرى ـ ثلاث عقوبات . . . منها عقوبتان محددتان هما : القصاص ، والحدود ، وتأتى العقوبة الثالثة لتدرأ كثيراً من المخالفات التى لا تصل إلى درجة القصاص أو الحدود . . أو التى قد تزيد عنهما . . أو تتحايل عليهما ، إنها عقوبة (التعزير) .

والتعزير ينتظم أكثر المخالفات التى تقع فى الحياة البشرية ، ويشبه أن يكون الستار الواقى للحياة الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والفكرية بحملتها ، فإذا كان القصاص لحماية الأنفس ، وإذا كانت الحدود لحماية الاعتداءات المباشرة الواضحة التى تصل إلى حد الانتهاك الصارخ للأعراض (الزنا) والأموال (السرقة) والمجتمع كله (الحرابة) ، فما الذى يحمى الحياة من كثير من المخالفات المدمرة التى تخفى وجهها ، لكن تأثيرها على الحياة الاجتماعية تأثير مدمر . . . ؟

ما الذى يحمى الحياة من الرشوة والتحايل ودعوات الفجور وصور الزنا التى لا تبلغ إلى الحدّ ، وصور القذف التى لا حدّ فيها ، والاختلاس ، والفعل الفاضح الذى لا يصل إلى الحدّ علنيا كان أو سريا ، والسرقات التى لا تصل إلى الحدّ أو التى فيها شبهة والغصب أو الانتهاب أو الاختلاس ،وصور التحايل على أخذ المال العام ، وتزوير العملة الرسمية ، وصور الغش والاحتكار والمغالاة فى الأسعار وصور قطع الطريق وترويع الآمنين التى لا تصل إلى حد الحرابة ، فضلا عن صور التزوير فى الأوراق الرسمية ،وشهادات الزور والبلاغات الكاذبة الكيدية ،وصور التشهير الباطل بالآخرين ؟

وما الذى يحمى الدولة من جرائم التهديد لأمنها من أعدائها فى الخارج ، كالتجسس وكشف الأسرار للأعداء وجرائم أمن الدولة فى الداخل كهروب الجند من الخدمة الواجبة ، أو تقصيرهم فى أداء الواجب ؟ إنه التعزير .

وما الذى يحمى الشعب من اعتداء رجال الشرطة على كرامة الناس وإنسانيتهم

بحجة كاذبة ، وهى فرضهم النظام والأمن مع أن فرض النظام والأمن يكون عن طريق القضاء الشرعى العادل ، إنه التعزير .

ـ وأيضا ما الذى يروع الناس إذا تجاوزوا واجبات الأمن واستخفوا بنظام المرور ؟ إنه التعزير !

وما الذى يروع عقوق الوالدين ، وقطع الأرحام ، وقتل الحيوانات المستأنسة كالقطط ، وترويع الصغار أو تأديبهم بطريقة كريهة ؟

ـ وعدم الانضباط فى مواعيد العمل ، وسوء معاملة الموظفين للناس ، وعدم العناية بنظافة الشوارع ، وتعمد إلقاء القاذورات فيها ، ومحاولات الخروج التى لا تصل إلى (حد البغى) على الحكام الذين يرفعون راية الإسلام (حتى ولو كان هناك بعض صور التقصير فى التطبيق) ، أو إظهار الاستهانة بهم وتقليل هيبتهم الشرعية .

وتجاوزات الموظفين لحدودهم ، واستهانتهم بمصالح الناس ، وخيانة بعض القضاة لواجباتهم وإصدارهم الأحكام ضد الأبرياء بإيعاز من الأقوياء ، وتكلف البعض للزهد وتركهم العمل ، ونشر المبادئ الهدامة ، والصور الفاضحة ، والأفلام الداعرة أو الغش فى مواصفات السلع ، أو بيع السلع بعد انقضاء مدة صلاحيتها ، أو بأكثر مما يمكن أن تباع به ، وتزوير البعض لحقائق الإسلام عن قصد وعمد وجرأة لا تراعى خشية الله ولا مشاعر الأمة المسلمة ، كل هذه الجرائم ليس لها إلا التعزير . . .

ويقوم بالتعزير الحاكم الصالح والقضاء الصالح ، ويتفاوت التعزير فيبدأ من الكلمة التى تجرح الشعور (لمن يمكن أن تؤثر فيهم الكلمات) وتتدرج إلى الضرب بالنعال لمن يتأثرون بالضرب بالنعال . . ، أو بمصادرة كل الأموال إذا كان مصدر المال هو الرشوة أو الاحتكار أو الغش والفساد ، ثم تنتهى عقوبة التعزير بالقتل إذا كانت المصلحة العليا للمسلمين توجب ذلك ، إن هذه العقوبة (التعزير) دليل على صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان ، وهى فضح لكل من يفترون الكذب على ديننا ، ويقولون : إن التشريع يضيق بتقلب البيئات والأحوال ، ويقولون إنه شرع لعصر الخيول والجمال : ﴿**كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا** (٥)﴾ [الكهف] .

التعزير عقوبة دينية متجددة مرنة :

التعزير عقوبة تختلف من شخص لشخص ومن بلد إلى بلد ، وليس له حد أدنى ولا أعلى ، بل هو مرتبط بما يحقق ردع المجرم وإيقاف الجريمة وحماية المجتمع ، ولذا

فهو عقوبة متجددة مرنة ، وهو مع ذلك عقوبة دينية شرعها الله ـ من ناحية الأصل ـ وترك تقديرها لكى تلائم تطور الجريمة ومستوى خطرها ، وحول هذه الخصائص التى تتميز بها عقوبة التعزير يحدثنا الدكتور محمد كمال إمام أستاذ الحسبة والدعوة المساعد بكلية الدعوة بالرياض ـ فيقول :

إن العقاب الذى يوقعه ولى الأمر فى الشرع الإسلامى نوعان :

عقوبات مقدرة وهى المنصوص عليها فى جرائم الحدود والقصاص ، وعقوبات غير مقدرة وهى تواجه كل معصية ليس لها عقوبات نصيّة أو لم يتوافر شروط تطبيقها على الحالات الواقعية . فالتعزير يجب حيث لا تتوافر شروط العقوبات المقدرة أو حيث لا توجد عقوبات مقدرة أصلاً .

والتعزير ـ عند تحليل دلالته اللغوية ـ يعنى اللوم والتعنيف كما يعنى المناصرة والمعاونة ونستطيع أن نجمع بين المعنيين فى هدف التعزير فهو لوم وتعنيف للمقصر المخطئ ومناصرة لقوى الخير فيه حتى لا يصبح عبدًا لشهواته أسيرًا لمعاصيه .

أما التعزير فى المعنى الاصطلاحى (عند الفقهاء) فهو (عقوبة غير مقدرة تجب حقًا لله أو لآدمى فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة) . وهذا التعريف قاصر من وجهة نظرنا لأنه يتناول جانبًا واحدًا فى نظام التعزير الإسلامى وهو المتعلق بالجرائم بينما يمتد نطاق التعزير عند الفقهاء إلى الجرائم المرتكبة (والمرتقبة) أيضًا . ويستوعب المنكرات جميعها حتى التى ليست بمعاصٍ لموانع المسؤولية فى فاعليها مثل الصغير والمجنون،وهو أمر لم يغفل عنه الفقهاء فى فروعهم عندما تحدثوا عن التعزير (عقوبة) والتعزير (تأديبًا) كسلطة الأب على أولاده والزوج على زوجته وغيرها من الأمور المرخّص بها شرعًا .

ونظام التعزير أمر تفردت به الشريعة الإسلامية تطبيقًا لمرونة مصادرها ، وتحقيقًا لما هو واقع فى المجتمعات الإسلامية من نسبية لبعض الجرائم ، ومن تفتّق الزمان عن ألوان من الفجور والشرور فالنصوص متناهية بطبيعتها والوقائع لا متناهية بطبيعتها أيضا، وحتى تواكب الشريعة حياة الناس فى كل متغيراتها كان لابد وأن تترك (لولىّ الأمر) سلطة فرض عقوبات جديدة ملائمة لكل جديد من المعاصى ومستحدث من الجرائم .

ولكن هل معنى ذلك أن التعزير هو عقوبات وضعية وليست دينية بالمفهوم الإسلامى ؟

هذا ما يقول به البعض وما نتحفظ إزاءه لأن الشريعة الإسلامية فى كل تفاصيلها تستوعب حياة الإنسان كلها ولا يندّ أمر من الأمور عن حكم الشرع، وإذا كانت الشريعة قد فوضت عقوبات التعزير لولى الأمر إلا إنه لا يعمل فيها بهواه ولا أطلقت يده ليفرض ما يشاء من عقوبات اعتداء على حقوق أو انتهاكا لحرمات بل إن ولاة الأمور جميعهم فى الشريعة الإسلامية محكومون بشريعة الله لا يرون مصلحة إلا ما يرى الشارع أنها مصلحة ، ولا يُصدرون حكما أو يصدرون فى رأى إلا ولهم فيه سند من الشرع ومندوحة من النصوص الإسلامية وإلا كان ذلك خروجًا على الشرعية الإسلامية العليا التى يخضع لها الجميع فى الدولة الإسلامية حكاما ومحكومين . ونتساءل مرة ثانية هل جاءت التعازير الإسلامية عقوبات لها حد أدنى وحد أقصى تبدأ من أدنى الزواجر ولا تبلغ عقوبات الحدّ جنسها ؟ هذا ما قال به البعض أيضًا حفاظا على فكرة الشرعية الجنائية كما يتصورها ، ونحن نتحفظ أيضا ونرى أن التعازير فى الإسلام جاءت غير محددة لا بحدود قصوى ولا دنيا . والصور التى يحدثنا عنها الفقهاء لا تعنى أبدًا حصر عقوبات التعازير فيها فهى عقوبات تتغير حسب الزمان والمكان أو كما يقول « القرافى» : إن التعزير فى بلد قد لا يعدّ كذلك فى بلد آخر ، فنظام التعازير نسبى ولكنه محكوم بإطار من الشرعية الإسلامية لا ينبغى أن يتعداه .

وخلاصة قولنا الموجز فى نظام التعزير الإسلامى ـ أنه يستوعب كل جديد فى الفكر العقابى ، وأنه يستحدث عقوبات لكل معصية جديدة كانت أو قديمة فهو يكون مع الحدود الوسيلة الإسلامية الدائمة لمواجهة الجرائم المرتقبة أو المرتكبة وإن لم يكن الوسيلة الوحيدة ، وأن سلطة ولى الأمر فى تعزيره (محققة) ولكنها ليست (مطلقة) ؛ لأن الشريعة تضبط حركة الحياة كلها فى المجتمع الإسلامى .

وفى اعتقادنا أن نظام التعزير فى الإسلام قد كفل للمشرع الجنائى فى كل الدول الإسلامية المعاصرة مرونة التعامل مع الجريمة والمجرم مع مراعاة ظروف الزمان والمكان ومن أجل مواجهة للجريمة لا تهمل المجرم كإنسان أخطأ ولا تهون من شأن الجريمة كحدث ضار فى الحياة الإنسانية ، وقد قال (ابن تيمية) عن العقوبات الشرعية : إنها شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ، فهى صادرة عن رحمة الله بالخلق ، وإرادة الإحسان إليهم ؛ ولهذا ينبغى لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض ، وهذه العبارة التى ننقلها حرفيًا عن ابن تيمية فى (اختياراته الفقهية) تصور أحدث ما

وصل إليه علماء الجريمة والعقاب فى مدارسهم المعاصرة المختلفة على تنوع اتجاهاتها وتباين مواقفها الأصولية .

أدلة التعزير من القرآن والسنة وسلوك الصحابة :

إن بعض من لا يتقون الله ولا يخشون حسابه يتكلمون فى شرع الله دون علم ، منطلقين ـ مسبقًا ـ من الهوى والغرض الرخيص؛وهذه الشريعة ليست أقل من أى قانون وضعى ـ حاشا الله ـ (ولله المثل الأعلى) . . ولئن كانت هذه القوانين التى ألفها البشر يحترم فيها التخصص ، ويشار إلى رجالها بالتوقير ـ فشريعة الله أولى ألا يفتى فيها أو يتكلم عن جوانبها المختلفة إلا الفقهاء بها ، الذين أحاطوا بعلومها ، وضبطوا قواعد الاجتهاد أى السير فى دروبها ، وعرفوا كلياتها ومقاصدها والعلوم المساعدة على البحث فيها .

(هكذا يحدثنا معالى الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ـ مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) ؛ وعلى هذا الأساس يرى معاليه أن القول بأن (عقوبة التعزير) عقوبة من (اختراع الفقهاء) أو أنها (لم تعرف إلا بعد وفاة الرسول ﷺ أو أن هذه العقوبة إنما جاء بها بعض الخلفاء أو الولاة تلاعبًا بالدين وغيروا فيها ـ لذلك ـ وبدلوا ، إن هذه الأباطيل كلها لا تقال إلا من جاهل بالتشريع ، وبالقرآن ، وبالسنة ، متبع للهوى ، مجترئ بالباطل على دين الله ، فلقد أشار القرآن الكريم والسنة الشريفة إلى جرائم وأفعال ورد الأمر بالعقاب عليها دون تحديد لنوع العقاب ، وبما أن الربط بين (الجريمة والعقاب) ربط لا يقبل الانفصام إذا قدر المجتمع عليه فإن التعزير هو العقاب إذا لم يأت عقاب محدد . . بل إن هناك آيات قرآنية أوجبت العقاب بالتعزير لأن الجريمة لا تصل إلى درجة الحدّ . . فالقرآن الكريم يقول فى الزوجة النشاز : ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُن** ﴾ [النساء : ٣٤] فالوعظ هنا والهجر والضرب عقوبات تعزيرية ،وفى آية أخرى أخرى يقول القرآن : ﴿ **وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا** ﴾ [النساء : ١٦] أى الرجال الذين يرتكبون (الشذوذ) فى رأى بعض المفسرين . وقد ورد الأمر بالإيذاء دون تحديد لنوع الإيذاء فتركت العقوبة لظروفها (تعزيرًا) ،وعندما يقول الرسول ﷺ فى الأمر بصلاة الصبيان: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر» (١) فقد أمر بالضرب (تعزيرًا) دون تحديد ،

(١) أبو داود (٤٩٥) فى الصلاة ، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وأحمد (٢ / ١٨٧) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٧٥٦) : « إسناده صحيح » .

وكذلك فى شارب الخمر (عزّر) الرسول ﷺ بعقوبات مختلفة ، وترك للصحابة حرية اختيار العقوبة بما يتلاءم مع ظروف حماية المجتمع وظروف المجرم نفسه.

وبالإضافة إلى ما ذكره معالى الدكتور عبد الله التركى يقدم لنا الدكتور محمد سليم العوا ـ مفكر إسلامى والمستشار القانونى بمكتب التربية العربى لدول الخليج ـ أدلة أخرى على مشروعية التعزير . . يقول : لقد عزّر الرسول ﷺ على الشطط فى التأديب ، فقد روى الإمام أحمد أن صحابيًا وجد غلاما مع جارية فمثّل به فشكا الغلام للنبى فدعا رسول الله ﷺ سيده الذى مثّل به وسأله عن سبب تمثيله بالغلام فقص على الرسول ما كان من أمره ، فقال ﷺ للغلام: « اذهب فأنت حر»[1] فى مقابل الأذى الذى لحقك.

وقد عزر الرسول ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهم : كعب بن مالك، وهلال بن أمية ، ومرارة بن ربيعة ، فقد أمر المسلمين بهجرهم ، وأمر نساءهم بتركهم، حتى نزل فيهم القرآن الكريم بقبول توبة الله لهم .

وقد جعل الرسول ﷺ التعزير عقوبة السرقة التى لا توجب الحد ، كسرقة الثمر المعلق على شجرة ، ففى الحديث الذى رواه النسائى أن رسول الله ﷺ قال : « من خرج منه بشىء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » [2] .

وقد أباح الرسول ﷺ تعزير الموسر المماطل ، فقد روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال : « لى الواجد ـ أى مطل الموسر ـ يحل عرضه وعقوبته » [3] .

وقد عزّر الرسول على الإساءة من جندى إلى قائد الجيش فى غزوة مؤتة وحرمه سلب قتيله تأديبًا له ، وهكذا يتجلى لنا الأصل الشرعى ـ فى القرآن ـ وفى سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية والتقريرية ـ لعقوبة التعزير ، وقد اعتمد على ذلك الصحابة فعزروا بما يناسب ظروفهم ومشكلاتهم وبما يحقق مصلحة المسلمين .

أهداف الشريعة من التعزير :

كلمة التعزير من الكلمات الدالة على بلاغة اللغة العربية وشرفها ؛ فالتعزير فى

---

(١) أبو داود (٤٥١٩) فى الديات ، باب : من قتل عبده أو مثّل به أيقاد منه .

(٢) أبو داود (٤٣٩٠) فى الحدود ، باب : ما لا قطع فيه ، والنسائى (٤٩٥٨) فى قطع السارق ، باب : الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، وقال فى البدر المنير : « حسن » .

(٣) البخارى معلقا (١ ـ ٢٤) فى الاستقراض وأداء الديون ، باب : لصاحب الحق مقال ، وأبو داود (٣٦٢٨) فى الأقضية ، باب فى الحبس فى الدين وغيره .

المصطلح اللغوى من : عَزَّرَ ، ومصدره (العزْر) ويقال عزَّر أخاه أى نصره ومنع عنه الإيذاء والظلم ، ويقال ـ أيضًا : عزرته بمعنى أدَّبته ووقرته ، فهو من أسماء الأضداد ؛ وفى مقامنا الشرعى الاصطلاحى ـ هذا ـ يستعمل التعزير بالمعنى الأول ، وهو النصرة والمنع من الأذى ، وهنا تبدو (البلاغة) العربية التى يؤيدها الإعجاز التشريعى . . . فهذه العقوبة إنما سميت تعزيرًا لتدل على أن المراد ليس الانتقام ، وإنما المنع من التمادى فى الظلم والانحراف الذى يؤدى إلى مزيد من العقوبة والملاحقة ، فيكون ـ بالتالى ـ من شأن التعزير أن يدفع الجانى عن ارتكاب الجرائم مرة أخرى . . . وهو فى الوقت نفسه ـ وبناء على عنصر العلانية الذى يجب أن يتحقق فى عقوبة كثير من صور التعزير ـ يكون تعزيرًا للآخرين أى منعًا لهم عن الوقوع فيما وقع فيه مسلم غيرهم .

وإذا كان التعزير يطلق ويراد به (العقوبة غير المقدرة التى تجب حقًا لله أو للآدمى فى كل معصية ليس فيها حدٌّ مقرَّر ولا كفارة محددة) فإن بعض جرائم الحدود (المقدرة والمقررة) قد لا يكفى فيها الحدّ لطبيعة خاصة فى المجرم أو فى نوع جريمته ، وعليه فيأتى التعزير ليسدد النكال على الذين لم تكف معهم الحدود ، فيأمر الحاكم أو القاضى بإضافة التعزير إلى الحدّ ، ويقدر التعزير هنا بما يكفى ليرتدع الجانى عن العودة إلى خطه المنحرف ، وما يكفى لردع غيره وحماية أمن المجتمع ، ويضرب الفقهاء أمثلة لذلك بما يراه الأحناف من أن من حق الحاكم أو القاضى تغريب الزانى غير المحصن ـ ليس على سبيل الحدّ كما تراه المذاهب الأخرى ـ وإنما على سبيل التعزير .

ومن الأمثلة ـ كذلك ـ الجمع عند الضرورة لشارب الخمر بين الضرب (الذى هو حدّ فى أصله تعزير فى كمه ـ أو هو تعزير فقط فى بعض الآراء) وبين التوبيخ أو التشهير الذى يعتبر (تعزيرًا) ، وهكذا فالعبرة من التعزير بتحقيق (الردع) وتوفير (الأمن) وسواء تحقق ذلك بالحدّ وحده أو بالحد والتعزير معًا ، وما وظيفة التعزير إلا حماية المجتمع ضد الجرائم التى لا قصاص فيها ولا حدود لها ، وضد الجرائم التى فيها حدود إذا لم تكف الحدود . . فالمهم حماية المجتمع وردع الجريمة .

ويحدثنا الأستاذ (أحمد محمد جمال) ـ الكاتب الإسلامى السعودى المعروف ـ عن دور هذه العقوبة فيقول : إن مهمة عقوبة التعزير أن تقدر بقدر الجريمة ، أى على مقاسها ، فيما يكفى لردعها ، دون زيادة ولا نقصان . . . وإذا كان القصاص والحدود يتميزان بالثبات والتحديد الصارم فإن وظيفة التعزير هى ملاحقة الجرائم بما يكفى لردعها بطريقة مرنة مواكبة لتطور الظروف والبلدان والعصور والأشخاص .

ولهذا كانت عقوبة التعزير (والحديث للأستاذ أحمد جمال) غير منصوص عليها ، أى غير محددة كالشأن فى الحدود ـ مثلا ـ بل هى متروكة للحاكم والقاضى ، ويباح فيها التوسع ملاءمة للجريمة، ولظروف استهانة الشخص بها ،أو استهانة المجتمع أيضا ، فهى عقوبة ملائمة لمجموع الظروف ، وذات طبيعة مرنة ، وقادرة على مواكبة كل التطورات فى عالم الجريمة ، ومحاولة كل ما يتفنن فيه المتشبثون بالإجرام .

ويقول الدكتور (التهامى نقرة ـ مستشار الأمين العام لجامعة الدول العربية والأستاذ بالكلية الزيتونية بتونس) : إن أكبر أهداف الشرع الحكيم من (التعزير) منع المجرم من العودة إلى الجريمة ، وليس الانتقام منه ، ومنع غيره من أن يتأسَّى به ، وذلك حتى يوجد المجتمع المسلم الصالح الذى تسود فيه الأخلاق والحب وتصان فيه الحقوق ولا يوجد فيه مكان للجريمة ، وهذا الغرض العظيم من أهم الأغراض التى يتوق إليها المصلحون ويسعون إليها بكل ما يبذلون ، وفى كل ما يكتبون ويوجهون ، وهكذا يبدو الارتباط الوثيق بين التعزير وبين قمع الجريمة وتأديب المجرم ، ومقاومة الفوضى والتسيب ، وحماية المجتمع من ظاهرة الإجرام ، وسدّ الثغرات التى يمكن أن تتركها الحدود ، أو التى يمكن أن يتحايل من خلالها بعضهم على الحدود .

لماذا ترك الشارع الحكيم عقوبة التعزير غير مقدَّرة ؟ :

لقد ترك الشارع الحكيم عقوبة التعزير غير مقدرة عن قصد إلهى وحكمة شرعية : ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤)** ﴾ [الملك] ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** ﴾ [مريم : ٦٤] وقد سكت الله عن أشياء رحمة بنا وتحقيقا لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، بل إن الرسول ﷺ قد توعد الذى يسأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ، وحول حكمة التشريع من ترك عقوبة التعزير غير مقدرة .

يقول الدكتور التهامى نقرة : إذا كان المعيار فى العقوبة المقدرة للحدود والقصاص، أنه لا ينظر فيها إلى ظروف الجانى ، فإن المعيار فى التعزير مرن يراعى الظروف المادية والشخصية فى وقت واحد ، فللقاضى الاجتهاد فى اختيار الحكم المناسب لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس ، فالتعزير هو التأديب ، ولولى الأمر أن يعفو عن الجانى إذا رأى فى ذلك مصلحة ترجح مصلحة عقابه ، وفى التعزير تكون العقوبة بدنّية كالسجن ، وتكون مالية كالغرامة ، وتعرف فى تشريعنا الجنائى الحديث بجرائم الجنح ، وكل ما من شأنه إفساد الأخلاق يعتبر فى الشريعة الإسلامية من المعاصى التى ليست

فيها عقوبات مقدرة ، فيستوجب التعزير .

والشريعة الإسلامية إنما تركت أمر تعيين العقوبة وتحديدها فى التعزير إلى اجتهاد القاضى مراعاة لاختلاف البيئات واختلاف الجناة واختلاف ظروف الجريمة ذاتها ، لأن من الجرائم العديدة ما يندرج تحت صنف واحد ، ولكن المسافات بينها شاسعة فلا يكون الحكم عليها واحدًا ، إذ للجريمة حد أعلى وحد أدنى ، ورغم أن القانون الفرنسى عندما أدخل مبدأ « لا جريمة إلا بقانون ، ولا عقوبة إلا بنصّ » منذ إحداث الثورة الفرنسية ، انتقل إلى غيره من القوانين ، فإن إحصاء الجرائم بالعدّ ووضع العقوبة المناسبة لكل جريمة ، أمر لا يمكن حصره أو تحديده ، فالنصوص مهما كثرت ، قاصرة على أن تسع كل الجرائم ، أو تستوعبها ؛ لأن أساليب العدوان مختلفة ، فلا يمكن أن يكون النص شاملاً لكل أعمال المجرمين وأساليبهم ، فقد تحدث جريمة لم يوضع لها نص ، فهل يترك للمجرم أن يتمادى ، ويعيث فى الأرض فسادا ؟

على أن الشريعة ليس فيها ما يقتضى منع تحديد العقوبات على الجرائم فى إطار عام يشمل مجموعات من الأصناف ، ويترك للقاضى حرية التقدير أو حق التخفيض عند الاقتضاء .

ويرى الأستاذ الكبير الشيخ محمد الغزالى ـ رحمه الله ـ (الداعية الإسلامى المعروف) أن الكبائر تقترب من خمس وعشرين كبيرة لم يحدد الإسلام لها عقوبة إلا نحو العشر منها وترك تسعة أعشارها لعقوبة التعزير حتى يتوازن العقاب مع الجريمة ولأن أى عقاب لبعضها يمكن للمجرم أن يتجاوز حدوده فلزم ترك العقاب مفتوحًا ، انظر إلى جرائم الرشوة والغصب والغش التى قد يثرى من ورائها بعض المجرمين عشرات الملايين فكيف تقدر لهم عقوبة ثابتة .

وأنا هنا أستغرب كل الغرابة من قوم يتبنون الدفاع عن الإجرام ويهبون حياتهم لذلك ، إنهم يريدون منا نحن المسلمين أن نصل إلى عصر المافيا وشعوبنا لا تكاد تجد ما تقتات به .

وما ترك الشارع عقوبة التعزير غير مقدرة إلا لتكون هذه العقوبة قادرة على ردع أية جريمة مهما كان مفهومها ومهما ألبست من أردية مزيفة ومهما أحاطت بها الملابسات ومهما كانت متفاوتة تفاوتًا بعيد المدى ، وإن القاضى الحصيف العادل أو الحاكم الصالح . . هذا أو ذاك ، كلاهما قادر على أن يلجم الجريمة بلجام مناسب لها ، فالغش

فى مواد بناء عمارة من عشرين طابقًا لا يمكن أن يتساوى مع غش طالب فى الامتحان ولا يتساوى هذا ولا ذاك مع الغش فى الأوراق الرسمية ، فالغش هو الغش لكن حجم الضرر يتفاوت والقاضى أو الحاكم كلاهما قادر على وضع العلاج المناسب لكل حالة غش من هذه الحالات ، فمن المستحيل ـ بل من الجنون ـ أن يطالب أحد بوضع عقوبة محددة لكل هذه الحالات على السواء .

وفى رأى فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل : أن عقوبة التعزير عقوبة ترك الله تعالى تقديرها لولى الأمر المسلم الذى يطيع الله ورسوله ويقف عند حدوده ويرجو رحمته ويخاف عذابه، وهى ليست متروكة للحاكم إلا بهذه الشروط ، وعلى هذا الحاكم الصالح أن يعاقب بالتعزير فى غير جرائم الحدود والقصاص بما يراه رادعًا للمجرمين ومحققًا لأمن المجتمع ، ولا يجوز أن يفهم بعض المغرضين أن عقوبة التعزير تُغنى عن الحدود فى الجرائم التى قضى الله فيها بحكم كالسرقة . . . ، فالتعزير يكون حيث لا حدود ولا قصاص أو حيث لا تكفى الحدود مع أن الحدود فى الأغلب الأعم كافية إن شاء الله تعالى ، لكن التعزير يبقى عقوبة غير مقدرة لكل حالات الطوارىء أو الخلل أو الاهتزاز الأخلاقى أو الاجتماعى : ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلا** ﴾ [النساء: ٨٣] .

التعزير عقوبة مكملة للحدود عندما يستحكم الإجرام :

من حكمة الشارع الحكيم أنه أطلق حدّ التعزير ليقمع به عتاة المجرمين وعصابات الإجرام ، فقد يكون (عضو المافيا) ـ ذلك الخبير العالمى فى السطو المسلح على مستوى المليارات ـ غير مرتدع بحدّ السرقة ، وله شبكات دولية تساعده . . . هنا يكون من حق الحاكم المسلم إذا ظهرت هذه النماذج أن يطبق عليها التعزير قتلا أو ما شابهه !

وحول دور التعزير فى هذا المستوى الذى لا تكفى فيه الحدود ، والذى قد يجد الحاكم فيه نفسه مضطرًا للاستعانة بالتعزير ـ يرى الدكتور أحمد فتحى بهنسى (مصر) ـ أن الفقهاء يؤكدون دومًا بأن المجرم المعتاد الإفساد يؤخذ بالشدة ولو تجاوزت عقوبته الحدّ بل قد يصل الأمر لقتله فى غير الحد ، وذلك فى الصور التالية :

١ ـ العمل بعمل قوم لوط ، أى إتيان الرجل الرجل ، فعن ابن عباس عن النبى

ﷺ قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » (١) .

٢ ـ قتل شارب الخمر إذا اعتاد ذلك ، فقد تواردت الأخبار عن أن شارب الخمر يقتل فى الرابعة . فعن (الترمذى وأبى داود) عن معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » (٢).

٣ ـ قتل السارق إذا اعتاد ذلك ، روى عن عطاء وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أن السارق إذا سرق الخامسة قتل .

٤ ـ قتل من يزنى بذات محرم ، فعن الترمذى والنسائى وأبو داود أن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : مرّ بى خالى أبو بردة بن دينار ومعه لواء فسألته عن مقصده فقال لى إن فى بنى فلان من أتى ذات محرم وإن رسول الله ﷺ أمرنى أن آتية برأسه . وعن عبد الله بن عباس أن الرسول ﷺ قال: « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » (٣) . . ، فالأصل فى جريمة الزنا فى الشريعة أن عقوبة من يرتكبها إن كان غير محصن أى لم يسبق زواجه (الجلد مائة جلدة) والنفى مدة عام ، وإن كان محصنًا فجزاؤه الرجم أى القتل رجمًا بالحجارة ، إلا أنه فى الحالة التى ورد بها الحديث أتى الرجل فاحشة تخالف النواميس الطبيعية فكان جزاؤه القتل بصرف النظر عما إذا كان محصنًا أو غير محصن .

٥ ـ وقد يوجد من عتاة المجرمين من لا يزول فساده إلا بالقتل ولا يلحقه حدّ من الحدود التى تجيز القتل ، أفلا يجوز للقاضى أو ولىّ الأمر تعزيره بالقتل ليكفّ أذاه عن الناس ويرتدع به غيره ؟

٦ ـ ويرى البعض أنه يجوز للإمام التعزير بالقتل ويستدلون برأى مالك وبعض أصحاب أحمد بجواز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله .

٧ ـ ورأى مالك وبعض أصحاب الشافعى وأحمد فى قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر للفساد فى الأرض لا للارتداد عن الدين ،وقد صرح بهذا الرأى أصحاب أبى حنيفة فى قتل اللوطىّ إذا أمعن فى ذلك تعزيرًا .

---

(١) أبو داود (٤٤٦٢) فى الحدود ، باب : فيمن عمل عمل قوم لوط ، والترمذى (١٤٥٦) فى الحدود ، باب: ما جاء فى حد اللوطى ، وقال : « حديث فى إسناده مقال » ، وابن ماجه (٢٥٦١) فى الحدود ، باب : من عَمِل عَمَل قوم لوط ، وصححه الألبانى .

(٢) أبو داود (٤٤٨٥) فى الحدود ، باب : إذا تتابع فى شرب الخمر ، والترمذى (١٤٤٤) فى الحدود ، باب : ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه ، وضعفه الألبانى .

(٣) ابن ماجه (٢٥٦٤) فى الحدود ، باب : من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ، وضعفه الألبانى .

٨ ـ وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : أتى النبى ﷺ عين (جاسوس) من المشركين وهو فى سفر فجلس مع أصحابه يتحدث ثم انسل ، فقال النبى ﷺ : « اطلبوه فاقتلوه » (١) قال : فقتلته فنفلنى سلبه .

٩ ـ الإفساد المتكرر الذى استحال دفع صاحبه أو إصلاحه ، ويستدل على أن المفْسد إذا لم ينقطع شرّه إلا بقتله فإنه يقتل لما رواه مسلم فى صحيحه ، عن عرفجة : الأشجعى ﷺ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشقّ عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » (٢) .

١٠ ـ المتاجرة بالمنكر والإصرار عليه وإشاعته كتجار الخمور والأفيون ، بدليل ما رواه أحمد فى المسند عن ديلم الحميرى ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنَّا بأرض نصلح بها عملاً شديدًا وإنا نتخذ شرابًا من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، فقال : «هل يسكر ؟ » قلت : نعم ، قال : « فاجتنبوه » ، قلت : إن الناس غير تاركيه ، قال : «فإن لم يتركوه فاقتلوهم » (٣) .

وهذا لأن المفْسد كالصائل فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل ، وكل صور تتشابه مع هذه الصور ، أو أية صور تنتمى إلى باب المصلحة العامة الملحة ، ولا يندفع فيها الخطر إلا بالارتفاع بالتعزير إلى مستوى القتل يجب فيها التعزير قتلاً .

صلات وثيقة بين الحدود والتعزير :

إذا كان الهدف من إقامة القصاص أو الحدود الشرعية فى الزنا والسرقة والحرابة وردع المجرمين وحماية المجتمع وتوفير الأمن ـ فإن أهداف التعزير هى نفسها هذه الأهداف ، ويبدو التعزير كأنه الإطار الواسع الذى يسدّ الثغرات التى لا يسدّها القصاص أو الحدود . . فكل ثغرة تنشأ ليس لها عقوبة مقررة ، فباب التعزير هو عقوبتها الذى يلاحقها بكل الوسائل حتى يقضى عليها ، ولو أدى ذلك إلى القتل أو الإحراق ، وفيما رواه البيهقى عن أبى بكر ﷺ أن أبا بكر جمع الناس (لاستشارتهم) فى أمر رجل استشرى خطره لأنه ينكح كما تنكح النساء وأشيع ذلك عنه ، فكان أشدهم يومئذ على ابن أبى طالب ﷺ حيث قال : أرى أن نحرقه بالنار ، فأجمع الصحابة على ذلك ،

---

(١) البخارى (٣٠٥١) فى الجهاد والسير ، باب : الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، وأبو داود (٢٦٥٣) فى الجهاد ، باب : فى الجاسوس المستأمن .

(٢) مسلم (١٨٥٢ / ٦٠) فى الإمارة ، باب : حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

(٣) أحمد (٤ / ٢٣١) وإسناده صحيح رجاله ثقات مشاهير .

فأمر أبو بكر خالد بن الوليد بإحراقه بالنار .

هذا ـ مع حدود آراء فقهية ـ ترى أن اللائط والملوط به يعاملان معاملة الزناة . . لكن ـ لأن اللواط من باب التعزير ، فيجوز الاجتهاد فيه بما يكون حماية للمجتمع .

وليس اشتراك القصاص والحدود والتعزير فى الهدف هو العامل المشترك الوحيد بينهما ، فثمة عوامل مشتركة كثيرة ؛ منها أن (الحدود) نفسها يمكن أن تضاعف (من باب التعزير) إذا لم يرتدع المجرم إلا بذلك ، أى أنه إذا لم يكف (الحدّ) للردع فتضاف إليه أية عقوبة مناسبة اعتمادًا على (التعزير) ، فالحدود والتعزير يجتمعان فى بعض الظروف .

وكثير من الجرائم التى تدخل فى باب التعزير قد تقاس عقوبتها على الحدود ـ إذا كانت العقوبة التى نستنتجها من هذا القياس ـ كافية للردع . . . فمثلاً يرى بعض الفقهاء أن حد اللواط يقاس على حدّ الزنا فيرجم اللائط والملوط به إذا كانا محصنين ويجلدان إذا كانا غير محصنين ؛ وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب والأوزاعى والثورى وعطاء ، واستدلّ أصحاب هذا القول بما رواه البيهقى من أن الرسول ﷺ قال : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » (١) فلما سماهما الرسول زانيين استدل الفقهاء من هذا أن عقوبتهما تكون كعقوبة الزنا .

ومثل آخر قاس فيه بعض الفقهاء جريمة على جريمة الأولى: لا نص حدّى لها فهى من باب التعزير، والثانية : فيها نصّ حدّى فهى من باب الحدود ، فقد قاس بعض الفقهاء (المساحقة) وأوجبوا فيها حدّ الزنا ـ وإن كانت أكثريتهم تقول فيها بعقوبة التعزير ، وحول هذه القضية يقول الشيخ عبد العزيز الداود (الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض): إن المساحقة بمعنى معاشرة المرأة للمرأة محرمة بدليل ما رواه مسلم أن النبى قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل بثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة فى ثوب واحد » (٢) .

كما أن النبى ﷺ سماها زنا وذلك فيما أخرجه البيهقى عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيان » فتسمية النبى ﷺ إتيان المرأة المرأة زنا يدل على تحريمه .

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى (٨ / ٢٣١ ، ٢٣٢) ، وضعفه الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (٣٢ ٢) .
(٢) مسلم (٣٣٨ / ٧٤) فى الحيض ، باب : تحريم النظر إلى العورات .

ومع تحريم الإسلام للمساحقة فإن الشرع لم يجعل فيها حدًا مقدرًا لمن يتعاطى ذلك من النساء بل اكتفى فيه بالتعزير وذلك لأنه لا يتصل بسببها إيلاج لعدم توفر إحدى آلتى الوطء فأشبه ذلك المباشرة دون الفرج وهى لا حد فيها بل فيها التعزير .

وتشبه المساحقة بحكم مباشرة الرجل للمرأة من غير جماع لمشابهتها له ، فمباشرة الرجل المرأة من غير جماع توجب التعزير لا الحد بدليل ما رواه النسائى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال إنى وجدت المرأة فى بستان فأصبت منها كل شىء غير أنى لم أنكحها فافعل بى ما شئت ، فقرأ الرسول ﷺ قوله تعالى : ﴿ **أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ [هود : ١١٤] (١) .

وإذا تركنا قياس بعضهم المساحقة على الزنا ـ كما قيس اللواط عليه من قبل ـ نجد أن بعض الفقهاء قاسوا جحود العارية على حدّ السرقة وقالوا بقطع اليد فيهما ، وقد روى هذا عن الإمام أحمد وعن أهل الظاهر والخوارج ، وإن كانت أكثرية الفقهاء ترى فى جحود العارية ـ التعزير ـ معتمدين على قول النبى ﷺ : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » (٢) على أساس أن جحود العارية داخل الخيانة . . لكن ليس معنى هذا ـ كما قد يفهم بعضهم ـ أن جحود العارية أو النهب أو الاختلاس ـ حتى من المال العام ـ عقوبتهم أقل من عقوبة السرقة بالضرورة ، لأنها لا قطع فيها ، بل العكس صحيح ، فعقوبة الناهب أو الخائن أو المختلس قد تكون (القتل) ـ فضلاً عن ضرورة مصادرة ما اختلسه أو خان فيه ، حتى يعود الحق لصاحبه فردًا كان أو مجتمعًا ، وقد يضاف إلى عقوبته إن كانت دون القتل ـ بعد المصادرة ـ حرمانه من المناصب العامة أو من سجله التجارى ـ مثلاً ـ مما يكون أنكى عليه وأوعظ لغيره ، وهكذا تتجلى الصلة بين الحدود والتعازير ، ويتم التدرج والتكامل بينهما ، فى سبيل تحقيق أمن المجتمع ورخائه : ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة : ٥٠] .

---

(١) البخارى (٥٢٦) فى مواقيت الصلاة ، باب : الصلاة كفارة ، ومسلم (٢٧٦٣ / ٣٩) فى التوبة ، باب : قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ .

(٢) أبو داود (٤٣٩١ ، ٤٣٩٢) فى الحدود ، باب : القطع فى الخلسة والخيانة ، والترمذى (١٤٤٨) فى الحدود ، باب : ما جاء فى الخائن والمختلس والمنتهب وقال : « حسن صحيح » والنسائى (٤٩٧١ ، ٤٩٧٤) فى قطع السارق ، باب : ما لا قطع فيه ، وابن ماجه (٢٥٩١) فى الحدود ، باب : الخائن والمنتهب والمختلس .